ودقيقا وصنعه هريسة او حلوا مثلا فلا يبرا قطعا قاله الزبيري لانه
لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون
رضي مستحقها وهو لم يرض ويبرا الغاصب ايضا باعارته او بيعه
او اقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لانه باشر اخذ ماله مختارا الا بايداعه
ورهنه واجارته وتزويجه والقراض معه فيه جاهلا بانه له اذ التسليط
فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما وشمل التزويج الذكر والانثي ومحله فيما
لم يستولدها فان استولدها وان لم يتسلمها برئ الغاصب لحصول
تسلمها بمجرد استيلادها ولو قال الغاصب للمالك اعتقه او اعتقه عنك
فاعتقه ولو جاهلا بانه له عتق وبرئ الغاصب كما رجحه ابن المقري
وصرح به السبكي ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح
في اصل الروضة لكن الاوجه معني كما قاله الشيخ وقوعه عن الغاصب
ويكون ذلك بيعا ضمنيا ان ذكر عوضا والا فهبة بنا على صحة البيع فيما لو
باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا **فصل** في بيان حكم الغصب
وانقسام المغصوب الي مثلي ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب
وغيره **تضمن نفس الرقيق** ولو مستولدة ومكاتبا **بقيمته** بالغة ما بلغت
تلف او اتلف تحت يد عادية بتخفيف اليا كساير الاموال ومراده بالعادية
الضامنة وان لم يكن صاحبها متعديا كيد خل نحو مستعير ومستام ويخرج
نحو حربي و[illegible]لك واثرها لكون الباب موضوعا للتعدي والمراد
كما يعلم مما ياتي بالقيمة في المغصوب وابعاضه اقصاها من الغصب
الي التلف **وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر** كهزال وزوال
بكارة وجناية علي نحو عتق او ظهر **بما نقص من قيمته** اجماعا فان لم
يضمن صح
ينقص لم يلزمه شيي اما الجناية علي نحو كف مما هو متقدر فيه بنظيره
في الحر ففيها ما نقص من قيمته بشرط ان لا يساوي النقص مقدره
كنصف القيمة في اليد فان ساواه نقص منه الحاكم شيا باجتهاده
كذا ذكره البلقيني نقلا عن المتولي قال وهو تفصيل لا بد منه واطلاق
من

من اطلق يحمل عليه وهو ظاهر في غير الغاصب اما هو والكلام فيه هنا
فيضمن بما نقص مطلقا التشديد عليه في الضمان ما لم يشددوا علي
غيره ويويده ما ياتي في نحو قطع يده من انه يضمن الاكثر **وكذا المقدرة**
كيد **ان تلفت** بافة سماوية اذ الساقط من غير جناية لا يتعلق به
قصاص ولا كفارة ولا ضرب علي عاقلة فاشبه الاموال فان نقصت
كان سقط ذكره وانثياه لزمه ما نقص وان لم ينقص كما هو الغالب
من عدم تنقيص القيمة لم يلزم شيي قطعا **وان تلفت** بجناية **فكذا**
يضمن بما نقص من قيمته **في القديم** قياسا علي البهيمة **وعلي الجديد**
يتقدر من الرقيق لانه يشبه الحر في كثير من الاحكام **والقيمة فيه**
كالدية من الحر ففي يديه تمام قيمته نعم لو قطعهما مشتر وهو بيد البايع
لم يكن قابضا له فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضا له مع كونه بيد البايع
كما حكاه الامام عن ابن سريج وقال انه من محاسن تفريعاته وفي يده ولو
مدبرا ومكاتبا وام ولد **نصف قيمته** كما سيذكره اخر الديات هذا ان لم يكن
الجاني غاصبا فان كان كذلك لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة او النقص
علي القولين لاجتماع الشبهين فلو كان الناقص ثلثي قيمته لزماه النصف
بقطعها صح
بالقطع والسدس باليد العادية نعم لو قطعها المالك ضمن الغاصب
ما زاد علي النصف فقط كما نقله الاذرعي عن الروياني وقياسه انه لو قطعها
اجنبي استقر عليه الزايد علي النصف ولو قطع الغاصب [illegible] اصبعا زايدة
وبري ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله ابو اسحاق ويقوم قبل
البرء والدم سايل للضرورة ولو قطعت يده قصاصا او حدا فكالافة كما
صححه البلقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي ففي
قطع يده مع ربع الدية اكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش **وساير**
الحيوان اي باقيه ما عدا الادمي الا الصيد في الحرم او علي المحرم لما مر
انه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه **بالقيمة** اي اقصاها كما يعلم مما ياتي
واجزاوه بما نقص منها لانه لا يشبه الادمي بل الجماد وحمل كلام المص علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)